

2015

الدبلوماسية الوقائية وأثرها في معالجة الخلافات ((دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

د.عدنان خزعل عباس الجبوري
الجامعة العراقية/ كلية الآداب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

الجبوري, د.عدنان خزعل عباس (2015) "الدبلوماسية الوقائية وأثرها في معالجة الخلافات ((دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي", *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 11: Iss. 1, Article 16.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol11/iss1/16>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الدبلوماسية الوقائية وأثرها في معالجة الخلافات (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي))

د.عدنان خزرعل عباس الجبوري
الجامعة العراقية/ كلية الآداب

ملخص البحث

اعتمدت الشريعة الإسلامية في معالجتها للمعضلات من خلال الحوار وهو الوسيلة المعتمدة في مجال العلاقات ومبدأ عام من مبادئ العلاقات الإنسانية الدولية الإسلامية، وقد جاء تنظيم العلاقة مع الآخرين في منتهى الروعة والكمال والجلال، في كافة شؤون الحياة، وفي مختلف الظروف والأحوال سواء في حال الحرب، أو في حال السلم، وسواء كانوا أهل ذمة أو مستأمنين أو معاهدين أو حربيين أو مرتدين، نظمها تنظيمًا دقيقاً راعى فيه تحقيق المصالح والعدل، وحفظ حق الدين والإنسان وقد كان لأحكام الشريعة الإسلامية السيادة في التطبيق قروناً عديدة فما وجد الناس في هذه القرون حاجة إلى تشريع آخر سواء كان قانون داخلي ينظم أمر الدولة والمواطن أو قانون دولي ينظم شؤون الدول فيما بينها ولم يجد الناس ضيقاً في تطبيق الشريعة الإسلامية ، بل كان في ذلك التطبيق تحقيق العدل بين الناس ورعاية مصالحهم المشروعة.

Abstract

Islamic law adopted in dealing with the dilemmas through dialogue is the means adopted in the field of relations and the general principle of the International Islamic human relations, has been organizing the relationship with the other came in the most fascinating and perfect glory, in all affairs of life, and in different circumstances and conditions, whether in the event of war, or in the event of peace, and whether they are people of edema or Mstoemien or Maahidin or warheads or apostates, organized by the carefully structured took into account the achievement of interests and justice, and save the right of religion and human has been with the provisions of Islamic Sharia sovereignty in the application for many centuries, what people have found in these centuries we need to legislation The last Whether it is an internal law that regulates the state and the citizen or international law regulating the affairs of states, among them people did not find a narrowing of the application of Islamic law, but was in that application to achieve justice among people and care for their legitimate interests.

μ

سبب اختيار الموضوع :-

أعطى مؤلف الكتاب عرضاً لمظاهر تطور القانون الدولي عبر العصور منذ العهد القديم⁽²⁾، ولغاية الحرب العالمية الثانية⁽³⁾، وهو بحق مؤلف يستحق الثناء للمجهود الذي بذل فيه .

وبعد الإطلاع على ثنايا المؤلف استوقفني بعض الذي جاء فيه وخاصةً إن المؤلف يعتبر إن المفهوم الواسع للقانون الدولي هو نتاج الحضارة المسيحية الأوروبية الكاثوليكية والبروتستانتية إذ يقول: ((بمرور القرون طورت الكنيسة نظاماً شاملاً هو القانون الكنسي عرف فيما بعد "المجموعة القانونية الكنسية Corpus juris canonice"، ولم يكن القانون الكنسي وطنياً أو دولياً وإنما كان أممياً وحتى عالمياً، مما يستوجب طاعته في جميع أرجاء العالم المسيحي، وبهذا كانت الكنيسة قد توغلت بصورة مباشرة وغير مباشرة في مجالات لم تلبث أن اعتبرت من قبيل المجالات الملائمة للسلطة الدينية فعلى وجه الخصوص كانت الكنيسة قادرة على إن تقرر القواعد في مجالات العلاقات الدولية، وهي قواعد تتجاوز في طبيعتها القسرية إلى حد كبير قواعد القانون الدولي الحالي)) (4). وتناول الأستاذ آرثر في باب آخر الحضارات الشرقية وابرز تلك الحضارات هي الحضارة الإسلامية وتكلم عن نشأة القانون الإسلامي إذ قال : ((إن القانون الإسلامي الحقيقي هو لدرجة كبيرة حصيلة تفسير الفقهاء وانجازاتهم، ويختلف هؤلاء بصورة واسعة، خصوصاً حسب اختلاف الأقطار والعصور...إلى قوله : فشل هؤلاء- يقصد فقهاء المسلمين - في تطوير وحدة نسبية مثل التي وصل إليها النظام المركزي للكنيسة الكاثوليكية)) (5).

أهمية الموضوع :-

[illegible]

الحضارة والمنهجية العظيمة الكبرى للإسلام التي وضعها لنا الشارع الشريف والمتمثلة بالقران الكريم وتلك السيرة العظيمة لحضرة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قبل وبعد بعثته الشريفة وما أرساه من قواعد إنسانيه حضاريه سليمة شهد لها القاضي والداني تلك الحضارة الإسلامية المتكاملة في كل جانب من جوانب الحياة ونحن لا نقول هذا كوننا أبناء هذه الحضارة الخالدة إنما شهد بذلك أبناء الحضارة الأوربية أنفسهم وهنا اذكر قول لاستاذنا العلامة الكبير حضرة الدكتور عبد الله مصطفى (طيب الله ثراه) اذا يقول في سفره الخالد معالم الطريق اذ ذكر لاحد المستشرقين قولاً يصف فيه الحضارة الاسلامية ((فهذا" رينولد نكلس " وهو من مرموقي المستشرقين في كتابه ألتري هيسنتوري أوف ذ أرابس : واكثر من رجل ممن مضوا ، استطاع محمد ان يرتب مستقبل امته فعلى الرغم من انهم ابتعدوا عن زمانه كلما مضوا في درب الحضارة فانهم ظلوا يتوجهون اليه وراءهم للهداية والحكم عند كل خطوة)) (7) ومما يشار إليه كذلك قوله عن العلاقات الدولية للدولة الاسلامية : ((ان القانون الإسلامي المتعلق بالعلاقات الدولية قليل وغامض باستثناء ما تعلق منه ببعض مظاهر الحرب)) (8) . وفي ذات المؤلف تطرق إلى مسألة الحرب في النظرية الإسلامية وعدها ركيزة للعلاقات الدولية عند المسلمين إذ يقول ((ويحتل موضوع الحرب موقعا مركزيا في النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية)) (9) . وهذا خلاف الواقع اذ ان الإسلام نظريته التي قام عليها هي علاقة دعوة إلى الله تعالى فالأمة الإسلامية امة دعوة عالمية تتخطى في إيمان وسمو وعفوية وهي تفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض أجمعين فالدعوة تقدم على القتال لان القتال ما فرض لعبه وذاته بل للدعوة إلى الإسلام يقول الإمام محمد بن الحسن —رحمه الله تعالى —انه اذا لقي المسلمون المشركون وكانوا لم يبلغهم الإسلام ، فليس لهم ان يقاتلوه حتى يدعوهم الى الاسلام فان امتنعوا فالجزية ، وأخر ما ينتهي به هو القتال (10) ، قال تعالى: **ج د د ن ا ن ا ن ه ه ه ج** (11).

ونحن ان ذكرنا في بحثنا هذا الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم سواء كانت دعوة او سلم او حرب ، فان هذا لا يعني اننا نصدر حكماً تكليفاً على هذه العلاقة بانه واجب او حرام مثلاً ، وانما نبين فقط القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية التي تحكم العلاقات والصلات بين المسلمين وغيرهم من الامم والدول غير الاسلامية.

خطة البحث :-

أحاول أن تكون دراستي لهذا الموضوع مبنية على المقارنة بين منهج الشريعة الإسلامية الغراء وما عليه القانون الدولي وقد قسمت دراستي هذه على خمسة مباحث:-

المبحث الأول:- الدبلوماسية ونشأتها .

المبحث الثاني:- العلاقات الدبلوماسية .

المبحث الثالث:- القواعد والأسس في العلاقات الدولية .

المبحث الرابع:- الدبلوماسية الوقائية .

المبحث الخامس:- تطبيقات الدبلوماسية الوقائية .

المعوقات:-

ان مفهوم الدبلوماسية بدأ يتغير وفق معايير ومتطلبات الدول العظمى ووفق مصالحها السياسية والاقتصادية لذا فانك عندم تطلع على القوانين والأنظمة الدولية المنظمة للعلاقات الدولية تج الواقع خلاف تلك الأنظمة إذ أن الدول العظمى صيرت تلك القوانين لمصالحها على حساب الدول الضعيفة وعندي بحثي لمفردات هذا الموضوع وجدته موضوع كبير وهناك أنواع من الدبلوماسية تنطوي تحت المفهوم العام للدبلوماسية ومن تلك الأنواع هي الدبلوماسية الوقائية والغريب بالأمر هو تبجح هذه الدول واتخاذها الأساليب البعيدة كل البعد عن الدبلوماسية إذ أن في السابق كان هناك الدبلوماسية الوقائية أما اليوم تحولت إلى الحروب الوقائية وهذا بحق أمر مخجل على دعاة الحضارة ومن طبل لهذه الحضارة الكاذبة .

ومن معانات الباحث هي قلة المصادر المتعلقة بهذا الموضوع إذ أن الباحثين الإسلاميين جزاهم الله خير الجزاء كانوا يشيرون لهذا النوع من الدبلوماسية دون الوقوف على مضامينها كون أن المفهوم العام للدبلوماسية يتضمن في طياته معنى الدبلوماسية الوقائية ولكن هو في حقيقة الأمر مفهوم اخذ مجالاته الكبيرة في العلاقات الدولية بين الدول .

وأخيرا وليس آخرأ اعتذر إلى القارئ الحصيف على خطئي فهو ليس بعمد وإنما هو اجتهادي وأنا لست بمعصوم من الخطأ والجهل والكرام يعفو ويستتر ، وأدعو المنان أن يغفر لي ويسامحني عن غفلاتي وزلتي بما قصرت في عملي وحسبي ربي واصلي واسلم على سيدي وقرة عيني سيدي محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول الدبلوماسية ونشأتها

المطلب الأول :- ماهية الدبلوماسية

الفرع الأول : الدبلوماسية لغةً واصطلاحاً :

أولاً- لغةً: الدبلوماسية يمكن توصيفها بالعربية على إنها كلمة لها مدلول شبيه بما تعارف عليه العرب في لفظ (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان، أو كلمة (سفارة) التي تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه والانطلاق إلى القوم ، بغية التفاوض وتشتق كلمة : (سفارة من سفر أو أسفر بين القوم إذا صلح) و (كلمة سفير هو من يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين) (12).

ثانياً : اصطلاحاً :

- 1- ((الدبلوماسية كلمة اليونانية (دبلوما amolpiD)، ومعناها الوثيقة المطوية التي تصدر عن الشخص ذي السلطان في البلاد، وتخول حاملها امتيازات خاصة. وقد دخلت هذه الكلمة المعجم الدولي منذ أواسط القرن السابع عشر الميلادي ويمكن تعريف الدبلوماسية بأنها فن وعلم إدارة العلاقات الدولية)) (13).
- 2- ((هي توجيه العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، والأسلوب الذي به يدير السفراء والمبعوثون هذه العلاقات تسمى دبلوماسية)) (14).
- 3- هي أفضل الوسائل التي اخترعها الإنسان لتجنب إدارة العلاقات الدولية عبر القوة وحدها، ومستندة في ذلك المعاني الحضارية، والتوازنات الإنسانية(15).
- 4- علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين مختلف الدول , تحكمها مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقات(16).

ثالثاً : ويمكن تقسيم الدبلوماسية على عدة أنواع :

أولاً : الدبلوماسية الثنائية، التي تتم مباشرة بين دولتين.

ثانياً : الدبلوماسية الجماعية التي تتم بين مجموعة من الدول عبر المؤتمرات والمنظمات الدولية(17).

ثالثاً : الدبلوماسية الدولية .

رابعاً : الدبلوماسية الإقناع .

خامساً : دبلوماسية الضغط .

سادساً : الدبلوماسية الوقائية ، وهي موضوع بحثنا وسوف نتناولها بنوع من التفصيل ان شاء الله ، ومهما يكن فإن الدبلوماسية هي فن التعامل مع المتناقضات والتفاوض للخروج بنتيجة مرضية للطرفين أو الأطراف المشتركة فيه(18).

الفرع الثاني : أهمية الدبلوماسية في حياة الشعوب

وتكمن أهمية الدبلوماسية باعتبارها الأداة الرئيسية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية في التأثير على الدول والجماعات الخارجية بهدف استمالتها وكسب تأييدها بوسائل شتى، إضافة إلى توصيل المعلومات للحكومات والتفاوض معها. وتعنى

الدبلوماسية بتعزيز العلاقات بين الدول وتطويرها في المجالات المختلفة والدفاع عن مصالح وأشخاص رعاياها في الخارج، وتمثيل الحكومات في المناسبات والأحداث⁽¹⁹⁾. ولما كانت الصراعات الدبلوماسية حرباً باردة، بسلاح منطق المصالح، فلا يكسبها إلا الأقوى بالعقل، المحيط علماً بكل شاردة وواردة تتعلق بالأمر، بحكم أن العلاقات الدولية لا تخضع، في آخر الأمر، إلا لقانون المصالح، ولأن الدبلوماسية من مهارتها الفارقة أن تضفي على المصالح الحقيقية غطاء القيم والمبادئ⁽²⁰⁾، لما كان الأمر كذلك، فإن السمات المميزة لدبلوماسية عن أخرى، هي هذه القيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية.

والدبلوماسية من حيث هي علم له قواعده، وفن له أصوله، ومهنة لها تقاليدها، لا تختلف من دولة لدولة، ومن مجموعة إقليمية إلى أخرى. قد تختلف الأهداف والمصالح، وقد يختلف الأسلوب في الأداء والممارسة أحياناً، ولكن تبقى الدبلوماسية كما يصطلح عليها الجميع، هي (مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسم والمؤسسات والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، بهدف خدمة المصالح العليا الأمنية والاقتصادية والسياسات العامة، للدول، وللتوفيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال والتبادل وإجراء المفاوضات السياسية وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية)⁽²¹⁾.

المطلب الثاني : نشأة الدبلوماسية

تعود جذور الدبلوماسية إلى التاريخ البشري القديم حين نشأت استجابة لضرورة تنظيم العلاقات بين القبائل والشعوب (كالمصريين والبابليين والآشوريين) حيث مارس المبعوث دوراً سياسياً يعتبر في طبيعة الأدوار السياسية الواضحة في المجتمعات الإنسانية. أما مهمة المبعوث فكانت إقامة التفاهم حول قضايا مختلف عليها كتقسيم المياه أو تحديد مناطق الصيد لكل من الأطراف أو إقامة التحالف ضد أطراف ثالثة أو إعلان الحرب أو إبرام الصلح وتبادل الأسرى أو الوصول إلى الاتفاقيات التجارية، وقد حاول اليونان والرومان تنظيم هذه المهام بواسطة مبعوثين كانوا يسمونهم *egatis*.

أما بالنسبة للعرب في الجاهلية فكانت القبائل ترسل الوفود للتهاني والتعازي والتشاور والتفاوض والتحالف، وقد عرفوا وظيفة ((سفارة)) للدلالة على هذا النوع من العمل الدبلوماسي في علاقاتهم مع غيرهم من الدول.

وفي عصر الحضارة الإسلامية الفتيه قام حضرة النبي العربي الأعظم (صلى الله عليه وسلم) بإيفاد عدد من الرسل إلى كثير من الملوك ورؤساء القبائل العربية للدعوة إلى اعتناق الدين الإسلام الحنيف وسيأتي تفصيل ذلك في باب آخر من بحثنا هذا إن شاء الله تعالى، وقد توخى العرب والمسلمين انتقاء الرسل وفق توافر مواصفات معينة فيهم منها الجسامة والوسامة والثقافة والفصاحة والحصافة والعراقة والحلم.

حيث أوفد حضرته (صلى الله عليه وسلم) الرسل إلى النجاشي ملك الحبشة والمقوقس ملك مصر وهرقل إمبراطور الروم وكسرى ملك فارس وكانوا يحملون معهم كتباً متوجة بعبارة ((سلام على من اتبع الهدى)) يدعوهم فيها حضرة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى اعتناق الدين الإسلامي⁽²²⁾.

وقد استقبل الرسل من قبل الملوك والأباطرة بالتكريم عدا كسرى الفرس الذي مزق الكتاب المرسل معلناً بذلك الحرب على المسلمين . وقد حذا الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم وأرضاهم) حذو الرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم) في إيفاد الرسل والكتب والبعثات الدبلوماسية التي تنوعت أغراضها وأهدافها وقد أولت الدولة الإسلامية اهتمام كبير بالرسل والوافدين إليها من خلال توفير الأمان والسلام طوال إقامتهم في ربوعها.

اكتسبت العلاقات الدبلوماسية قواعد ثابتة وأسساً واضحة وترسخت مع مرور الزمن من خلال احترام الدول لها وعملها بها . وترسخ البروتوكول الدبلوماسي كوسيلة من وسائل تمكين الدبلوماسي من شرح موقف حكومته بتعبير دقيقة ومهذبة ، وتركزت مهامهم في إطلاع دولتهم على جميع ما يجري في البلاد المعتمدين لديها والإسهام في إيجاد الحلول السلمية للمنازعات الدولية انطلاقاً من الحفاظ على موازين القوى. ويبقى أن هدف الدبلوماسية الأعلى هو إنجاز المصالح في مجال العلاقات الخارجية من خلال التفاوض و التفاهم ، إلا أنها مع ذلك لا تكون بديلة عن حيازة أسباب (القوة و المنعة الذاتية للدول) . فالدبلوماسية و القوة يحتفظان بعلاقة متوازنة بحيث تدعم كل منها الأخرى(23).

المبحث الثاني

العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول :- العلاقات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

أن مصطلح الدبلوماسية حديث العهد في العلاقات الدولية، بيد أن جوهر الدبلوماسية من حيث هو التفاوض والتعامل السلمي بين الدول، قد عرفت منذ أقدم العصور، حيث كانت العلاقات المتبادلة معروفة بين الدول، إنما لم تكن هذه العلاقات منتظمة في بادئ أمرها، بل كانت ترتب في مناسبات معينة بواسطة رسل أو مندوبين خصوصيين(24).

وقد نشأت الدبلوماسية كوسيلة اتصال وتفاهم بين الجماعات السياسية المتجاورة منذ التاريخ القديم(25)، ولكن مع نمو التعامل الدولي، سار العرف تدريجياً، واستمر على إرسال السفراء والممثلين الدبلوماسيين.

وقد صنف هؤلاء السفراء والممثلون في فئات متعددة، وفق مكانتهم ووظائفهم واختصاصاتهم، ووقعت المعاهدات، ووضعت التركيبات لتفصيل مهامهم، ولضبط المراسيم المخصصة بمناسبة بداية عملهم ونهايته، ولتعيين حصاناتهم، وامتيازاتهم(26). وكذلك أقر الشرع والعرف عند العرب كثيراً من هذه القواعد الدبلوماسية، فلم تكن العلاقات بين شبه الجزيرة العربية وجوارها قائمة على الحروب الدائمة، ولا على القطيعة والعزلة، بل هناك ثمة علاقات سلمية وهناك علاقات بعد انتهاء الحرب، أو تجنباً لوقوعها فضلاً عن العلاقات التجارية وتبادل الوفود و البعثات(27)، وهناك ما تعارف القوم على تسميته وهو السفير إي الرسول والمصلح بين القوم(28)، وقد استعملت الكلمتان، اصطلاحاً، بمعنى واحد، للموفد الدبلوماسي، وإن غلب أحياناً المدلول الديني في استعمال كلمة الرسول، وغلب معنى الوساطة والإصلاح في استعمال كلمة السفير .

لم تغفل الشريعة الإسلامية من إبراز أهمية التمثيل الدبلوماسي كأحد الوسائل الأساسية للتواصل بين الشعوب. فالنظام الداخلي في خطوطه العريضة لدولة الإسلام قد وضعه مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكتابته كتاب المودعة بينه وبين اليهود والمشركون⁽²⁹⁾ من جهة، ومن جهة أخرى النظام الخارجي لهذه الدولة الفتية فقد وضع في السنة السادسة حضرة النبي (عليه أفضل الصلاة والسلام) حين انتزع المسلمون الاعتراف بحقوقهم في صلح الحديبية تمثيل دبلوماسي خارجي.

وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم السفراء والمبعوثين إلى ملوك البلاد المجاورة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى "أكيدر دومة" رجل من بني كنانة، كان ملكاً عليها، وكان نصرانياً، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى⁽³⁰⁾.
المطلب الثاني :- العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي⁽³¹⁾:

قبل البدء بالموضوع لا بد لنا من تعريف القانون الدولي، لقد اختلف الفقهاء أيضاً حول تعريف القانون الدولي ولكننا نستطيع أن نعرفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول، والتي تنظم علاقات المجتمع الدولي وتكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول"⁽³²⁾.

من خلال ذلك يلاحظ وفي المدة الأخيرة، وخاصة منذ الإعلان عن فكرة (النظام العالمي الجديد) حصول خلط غريب ومؤسف بين مفهومين مستقلين وهما: (القانون الدولي) من جهة و(العلاقات الدولية) من جهة ثانية ويظهر أن المستفيدين من هذا النظام العالمي الجديد هم الذين يدفعون الأمور نحو هذا الخلط المتعمد. والحقيقة هي أن كلاً من (القانون الدولي) و(العلاقات الدولية) يبحثان في العلاقات بين الدول ولكن مع وجود فرق مهم بينهما وهو أن الأول علم معياري يضع المبادئ والقواعد (المبادئ هي أمهات القواعد) التي تحدد إطار (المشروعية الدولية) وأما (العلاقات الدولية) فهي علم موضوعي يبحث في العلاقات التي تقوم بين الدول، سواء أكانت هذه العلاقات إيجابية توطيد العلاقات، التعاون بين الدول، بناء السلام) أم سلبية (التجسس، التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، الهيمنة، الصراع، الحرب)، وبصرف النظر عما إذا كان القانون الدولي والشرعية الدولية يقران هذا النوع من العلاقات أم لا. وبكلمة أخرى فإن (العلاقات الدولية) ترصد العلاقات بين الدول كما هي واقعة فعلاً، وأما (القانون الدولي) فيحدد الشكل المثالي لهذه العلاقات ضمن إطار (المشروعية الدولية).

ويزيد الأمر سوءاً أن الدول الكبيرة والمهيمنة على مجرى (العلاقات الدولية) تنظر إلى هذه العلاقات بحسب مصالحها الخاصة، وتحاول إعطاء تصرفاتها في هذا المجال الطابع القانوني، وتضطر غالباً إلى الكيل بمكيالين أو أكثر لكي توهم الآخرين بأنها تعمل ضمن إطار (المشروعية الدولية).

ومن المفروض طبعاً أن تجري (العلاقات الدولية) على هدى مبادئ وقواعد (القانون الدولي) بل أن تكون تجسيدا لهذه المبادئ والقواعد ضمن إطار (المشروعية الدولية) ولكن مصالح الدول قد تتدخل في غالب الأحيان وتدفعها إلى (تصرفات) تخرج

عن اطار هذه المشروعية وهنا تكون هذه الدول تعمل في نطاق (العلاقات الدولية) وليس (القانون الدولي).

وهناك بعض المبادئ الاخلاقية الدولية التي تقم وتنتشر إلى درجة تصبح فيها (عرفا دوليا) وقد يدون هذا العرف فتصبح من قبيل القانون الدولي المكتوب والمثال على ذلك إطعام الجندي المعادي الأسير حيث إن هذا الأمر كان واجبا اخلاقيا في العصور القديمة ثم أصبح الآن واجبا قانونيا تنص عليه قواعد (القانون الدولي الإنساني) التي هي جانب من جوانب (القانون الدولي العام).

-وما قلناه عن مبادئ (الأخلاق الدولية) ينطبق حرفيا على أساليب (المجاملة الدولية) كأسلوب إرسال برقيات تهنئة للدول بمناسبة عيدها الوطني ولملوك هذه الدول بمناسبة عيد جلوسهم على العرش وتبادل التهنة في أعياد الميلاد ورأس السنة والأعياد الاسلامية.

فالدولة التي ترسل برقية تهنئة إلى دولة أخرى في إحدى هذه المناسبات تستحق الشكر على عملها ولكنها اذا لم تشأ إرسال مثل هذه المعايدة فلا شيء يجبرها على ذلك ويحق للدولة الأخرى معاملتها بالمثل وقد ترتقي بعض أساليب (المجاملة الدولية) فتصبح قواعد قانونية دولية كاملة الإلزام والمثال على ذلك القسم الأكبر من قواعد القانون الدبلوماسي الحالي (حصانة مقر السفارة، منع محاكمة السفراء عن الجرائم التي يرتكبونها في بلد الاعتماد، حصانة الحقيبة الدبلوماسية) فإن هذه القواعد أصبحت قواعد قانونية كاملة الإلزام، وعلى العكس فإن بعض قواعد القانون الدولي قد يقل استخدامها واللجوء إليها إلى درجة سقوطها من الاستعمال فتعود إلى وضعها الأساسي كأسلوب من أساليب المجاملة الدولية والمثال على ذلك القاعدة التي تنص على تبادل السفن التحية في البحار فهذه القاعدة التي نصت عليها إحدى اتفاقيات لاهاي لعام 1899 فقدت طبيعتها القانونية مع الزمن وأصبحت مجرد أسلوب من أساليب المجاملة الدولية لايلجأ إليها إلا عند دخول السفن الحربية الأجنبية إلى الموانئ الوطنية.

وخلاصة القول في هذا المجال أن (القانون الدولي) يحدد كيف يجب أن تجري (العلاقات الدولية) بشكل مثالي بصرف النظر عما إذا جرت هذه العلاقات بهذا الشكل فعلا أم لا ويبقى على عاتق الدولة المخالفة تحمل نتيجة مخالفتها حسب أحكام قواعد (المسؤولية الدولية).

وقد تسمح علاقات القوى السائدة في المجتمع الدولي بإيقاع جزاء ما بحق أي دولة بحسب قوة هذه الدولة ومركزها في المنظومة الدولية والظروف الدولية السائدة في تلك الفترة، فما يطبق على دولة مثل جمهورية انغولا الواقعة جنوب غرب أفريقيا، قد يصعب تطبيقه على دولة أخرى مثل الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وغيرهما من الدول العظمى، والسبب في ذلك هو الهيمنة على مجريات الأحداث والتأثير المباشر وغير المباشر في قرارات الدول وعلاقاتها فيما بينها بحسب المصالح الخاصة لهذه الدول العظمى .

المبحث الثالث

القواعد والأسس في العلاقات الدولية

تتبع الرؤية الإسلامية للعالم من أصل عقدي إيماني هو التوحيد؛ الذي يعني الإقرار بوجود الله وبوحدانيته سبحانه وتعالى، وأنه هو خالق هذا الكون ومالكه الحقيقي الوحيد ولا شريك له، وهو الذي خلق الإنسان، وجعله خليفة في الأرض ليعمرها، وليتصرف فيها طبقاً لأوامره عز وجل، وامثالاً لإرادته سبحانه قال تعالى : □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ⁽³⁴⁾، ويتضمن الإقرار بوحدانية الله كمال العقيدة من جهتي الربوبية (الخلق والتربية) والإلهية (العبادة).

ولكن كيف تؤثر هذه العقيدة التوحيدية على رؤية العالم في المنظور الإسلامي؟
إن تأثيرها يبدو من خلال هيمنة مبدأ الوحدة Unity والوئام على الرؤية الإسلامية للعالم، ومن ثم نبذ التجزئة والصراع مع عدم التواني عن ردع أو منع الاعتداء من المحيط الخارجي، ولا يعبر مبدأ الوحدة عن مجرد فكرة نظرية أو فلسفة مثالية Utopia، وإنما هو متجذر اجتماعياً في وحدة الجنس البشري، وروحياً في وحدة الدين ورسالته، من حيث مصدرها وغايتها معاً، وبيان ذلك كالآتي:

قرر الإسلام وحدة الجنس والنسب للبشر جميعاً؛ فالناس لأدم، ولا فضل لعربي على أعجمي، ولا أسود على أحرر إلا بالتقوى، وحكمة التقسيم إلى شعوب وقبائل إنما هي التعارف لا التخالف، والتعاون لا التخاذل، والتفاضل بالتقوى والأعمال الصالحة التي تعود بالخير على المجموع والأفراد، والله تعالى رب الجميع يرقب هذه الأخوة ويرعاها، وهو يطالب عباده جميعاً بتقريرها ورعايتها، والشعور بحقوقها والسير في حدودها.

ويعلم القرآن الكريم هذه الحقيقة بمعانيها جميعا في وضوح فيقول: جَاءَ بِ

وقوله تعالى : ﴿ ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ﴾ ي د ت ث ذ ح
 ذ ر ز ﴿٣٦﴾، ويقول حضرة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في أشهر خطبة له في
 حجة الوداع: إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بالآباء والأجداد، الناس
 لأدم، وأدم من تراب ويقول: ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على
 عصبية، وليس منا من مات على عصبية(٣٧).

وبهذا التقرير نفى الإسلام أية شرعية لكل دعاوى التعصب للأجناس، أو الألوان، أو الأعراق، وعقيدة الإسلام وحدها هي التي تقرر على هذا النحو -بوضوح وقطعية- وحدة الجنس البشري في إطار التنوع البناء .

قرر الإسلام وحدة الدين في أصوله العامة، وأكد على أن شريعة الله تبارك وتعالى للناس تقوم على قواعد ثابتة من الإيمان والعمل الصالح والإخاء، وأن الأنبياء

خالفتهما دولتان أو أكثر ضمن اتفاقية بينهما وقعت هذه الاتفاقية باطلة وكأنها لم تكن استنادا للمادة 56 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي وضعت قانون المعاهدات وهكذا اذا اتفقت دولتان في معاهدة بينهما على شن حرب ضد دولة ثالثة لاحتلالها واقتسام اراضيها فإن هذه المعاهدة تعتبر باطلة لمخالفتها إحدى القواعد الأمرة في القانون الدولي.

2 - القواعد الالزامية في القانون الدولي: وهي تشكل الأغلبية الغالبة للقواعد الدولية وتلزم الدول جميعا بالتقيد بها ولكن هذه الدول اذا عقدت فيما بينها معاهدة تخالفها فإن هذه المعاهدة تقع صحيحة ونافاذة وتكلف كل دولة طرف بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن يحدث لطرف ثالث نتيجة لذلك. ويستحسن هنا أن نشير إلى وجوب التفريق بين أمرين :

-الأمر الأول هو مسألة وجود قاعدة قانونية ملزمة أم لا.

-والأمر الثاني هو امكانية إقसार الطرف الذي يخالفها على تنفيذها جبرا أم لا لأنه قد توجد قاعدة قانونية دولية ملزمة ولكنها ليست مؤيدة بأي جزاء قانوني أو تكون مستندة إلى جزاء قانوني ولكن علاقات القوى لا تسمح بتنفيذ هذا الجزاء قسرا.

3- القواعد التيسيرية في القانون الدولي: وهي زمرة قليلة العدد من القواعد التي غايتها التيسير وليس إلزام الدول بها لذا يمكن للدول مخالفتها في الاتفاقيات التي تعقدتها فيما بينها (وهذا ما يميزها عن القواعد من النوع الأول) كما أنه اذا خالفها إحدى الدول فلا يترتب على مخالفتها لها أي تعويض والمثال على هذه القواعد جلوس ممثلي الدول في مؤتمر ما إلى طاولة مستديرة الشكل أو أسلوب مناداة الدول بالتسلسل الأبجدي حسب كتابة اسمائها باللغة الانكليزية أو وجوب كتابة المعاهدات الثنائية بثلاث لغات :اللغة الوطنية لكل طرف من الطرفين واللغة الثالثة للرجوع اليها عند الخلاف في التفسير، ولا يكتمل هذا الموضوع دون التمييز بين قواعد (القانون الدولي) من جهة وقواعد الأخلاق الدولية والمعاملة الدولية من جهة ثانية، فالقانون الدولي يتشكل من جملة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول وتحدد واجبات وحقوق كل دولة تجاه الدول الأخرى حيث إن الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي لدولة تشكل واجبات على عاتق الدول الأخرى أما الأخلاق الدولية فتشكل جملة مبادئ اخلاقية تراعيها كل دولة اذا شاءت في مضمار تعاملها مع الدول الأخرى، والمثال على ذلك تقديم المساعدات الغذائية والطبية والمعيشية للدولة التي تعرضت لكارثة طبيعية مثل الزلازل والظوفان والأوبئة فاذا شاءت دولة ما أن تقدم مثل هذه المساعدات للدولة المنكوبة كان ذلك أمرا حسنا واذا لم تتشأ ذلك فلا يمكن إجبارها على مثل هذا الأمر. وهناك بعض المبادئ الاخلاقية الدولية التي تقحم وتنتشر إلى درجة تصبح فيها (عرفا دوليا) وقد يدون هذا العرف فتصبح من قبيل القانون الدولي المكتوب والمثال على ذلك إطعام الجندي المعادي الأسير حيث إن هذا الأمر كان واجبا اخلاقيا في العصور القديمة ثم أصبح الآن واجبا قانونيا تنص عليه قواعد (القانون الدولي الإنساني) التي هي جانب من جوانب (القانون الدولي العام)⁽⁴³⁾

المبحث الرابع

الدبلوماسية الوقائية

المطلب الأول : ماهية الدبلوماسية الوقائية:

من منطلق السلم والسلام كانت معاهدات المسلمين مع غيرهم، والتي بها ومن خلالها يصير الفريقان -المسلمون مع غيرهم - في مرحلة سلم، أو مهادنة وموادعة . وإذا كان الأصل في العلاقة هو السلم، فالمعاهدات تكون هي العلاج السلمي لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائم، أو أنها تقريرٌ للسلم وتنشيط لدعائمه، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، إلا أن يكونَ (نقضاً للعهد)، وعبر عصور طويلة مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية، وتضمنت تلك الاتفاقيات التزامات وقواعد وشروطاً ومبادئ عديدة، بشكل يُمَثِّلُ تطوُّراً في القانون الدولي الإسلامي، وفيما يلي إيضاح عن طبيعة التعامل الدبلوماسي للمسلمين مع غيرهم من خلال انشاء مصالحات أو معاهدات أو اتفاقيات سواء في حالة السلم أو الحرب والتي سميت في العصور الحديثة (بالدبلوماسية الوقائية) نسبياً لتطور المصطلحات السياسية واندراجها في قوانين دولية نظمت علاقات الدول فيما بينها .

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية الوقائية

أولاً : في الشريعة الإسلامية

إن مصطلح الدبلوماسية الوقائية مصطلح حديث في العلاقات الدولية إذ إن العلاقات بين الدول قديماً كانت تعتمد على نوع من التعامل كوسيلة اتصال وتفاهم بينها كالتفاوض وعقد المعاهدات والتعامل السلمي ولم تكن هذه العلاقات منتظمة وملزمة في بادئ مرها ، لكن مع نمو التعامل الدولي سار العرف تدريجياً واستمر حتى نشأت مفاهيم جديدة تسمى (الدبلوماسية الوقائية) ، بيد إن جوهر هذا المصطلح يدل على التعامل السلمي بين الدول ومنع نشوب النزاعات والصراعات من خلال المعاهدات والاتفاقيات وهذا النوع من التعامل قد تعارف عليه القوم في العصور الإسلامية وساروا في نهجه ، ونحن في بحثنا هذا وإن كنا نستخدم اللفظ الحديث لكن ليس بمننا عن جوهر المفاهيم والمصطلحات العربية الإسلامية الداله في ثنائها على مصطلح (الدبلوماسية الوقائية) الحديثة وبناءً على ذلك سنشرع في بيان مدلول هذا المصطلح عند العرب المسلمين ومن ثم بالمفهوم السياسي في القانون الدولي .

الدبلوماسية الوقائية في مدلولها تعرف على أساس أنها تعبير عن إرادة الأطراف إنشاء المعاهدات والاتفاقيات من أجل السلم لذا سنعرفها على اعتبارها اتفاقيات ومعاهدات :

أ - تعريف المعاهدات :ومفردتها عهدٌ:

لغةً: ورد في لسان العرب لابن منظور ، في مادة عهد ، قال : قال الله تعالى : **جَوْ وَوُ** **وُ وَ وَ** ⁽⁴⁴⁾ ، وقال الزجاج : قال بعضهم : العهد كل ما عوهد عليه ، وكل ما بين العباد من الموائيق فهو عهد ، وكذلك كل ما أمر الله به في هذه الآية ونهى عنه . ⁽⁴⁵⁾

اصطلاحاً : العهد أو الميثاق في فقهننا الإسلامي له معنى أعم أو أوسع من كلمة «معاهدة» في القانون الدولي الوضعي.

والعهد: هو كل ما يتفق فيه شخصان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً، وإن أكداه باليمين خاصة سمي «يميناً». وسمي عقد الزواج في القرآن الكريم ميثاقاً غليظاً، أي مؤكداً شديد التأكيد.

والمعاهدة: هي أساساً اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء. والعرف السائد اليوم يدل على تمييز «العهد» عن «العقد» بإضفاء سمة الإجلال والسمو والتعظيم للعهد، وتخصيصه بالعقد الموثق بقصد الوفاء به بنحو مؤكد، سواء تم توثيقه بالكتابة أو باليمين، أو بغيرهما من وسائل التوثيق، فكل اتفاق هو عقد، وليس كل «عقد» هو «عهد».

والعرف الدولي يميز «العهد» عن «المعاهدة» فإن «العهد» أوسع معنى من «المعاهدة» كما في فقهما فكل معاهدة هي عهد، وليس كل عهد معاهدة. والمعاهدة محصورة عرفاً بالاتفاق بين دولتين، بين الأفراد والجماعات، وموضوعها محصور في حكم علاقة دولية ذات طابع قانوني، أي إنها ذات معنى خاص ضيق من حيث الطرفان والموضع.

يقال للاتفاقيات الدولية في معاملة الأسرى وقواعد الحرب وأحوال مشروعية القتال أو استخدام القوة: إنها معاهدة.

والمسائل الجزئية الجانبية ذات الأهمية المحدودة لا تنظمها المعاهدة التي لها طابع العنصر الدولي المهم، وإنما توصف بأنها اتفاقية مثل أمر الحاكم بإنهاء الحرب مع مدينة معينة أو شعب مجاور، ومثل اتفاقية تبادل الأسرى ونحو ذلك.

ب - أهمية المعاهدات والمواثيق ومشروعيتها

تضفي المعاهدات والمواثيق على أعمال الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حد بعيد تنفيذ الشروط والبنود وتحقيق المصلحة في وقت محدد، يعود على الطرفين بالخير والهدوء والراحة النفسية والاجتماعية.

وبالمعاهدة يحل مبدأ السلم محل الحرب، والأمن محل القلق والخوف، والحب والصفاء بدل الكراهية والكيد، وينعم الناس بنعمة الحرية التي لا قيود عليها، فيتفرغون لشؤون المعيشة، وتقدم المدنية والعمران، وتنشط الصناعة وتطورها وتوجيهها وجهة خير الإنسان وصالحة ونفعه، ولإنعاش الزراعة وحفظ المواسم، وتنمية التجارة، وفتح الأسواق أمام الصادرات والواردات، وتبادل المنتجات، فتكون المعاهدة أداة تفاهم وودّ، وتقدم وحضارة، ورفاه وسعادة.

والمعاهدة فضلاً عن كل ذلك أداة حاسمة وموثقة لتنمية العلاقات الدولية، وفض المنازعات والخصومات الخارجية. لذا عظم الإسلام العهود والمعاهدات ورغب فيها، وشرعها وسيلة متعينة لتنظيم العلاقات الخارجية، وأثر فض المنازعات الجماعية بالوسائل السلمية، سواء في داخل الدولة المسلمة أو خارجها، ولتحقيق الأغراض الكريمة والغايات الإنسانية النبيلة، بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلا في ظلها وفي ربوع الأمن والسلام وإشاعة الاستقرار والرخاء المتحقق بها.

والنصوص الشرعية في الإسلام كثيرة دالة على مبدأ مشروعية المعاهدات مع الأعداء حال السلم أو الحرب، في إطار من الشروط المتفق عليها بالتراضي والاختيار، مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، وقوله سبحانه: (وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ).

أي إن حق الميثاق فوق حق الإخوة الإسلامية، حيث ينصر المعاهد غير المسلم، ولا ينصر المسلم الذي ليس بينه وبين المسلمين ميثاق⁽⁴⁶⁾.

وقوله (عز وجل): ﴿كَلَّا بَلْ عَدُوٌّ لَكَ الْكَاذِبُ﴾ (٤٧).

وهذا كله دليل في الشريعة الإسلامية على قدسية المعاهدات ووجوب احترامها وإلزام الوفاء بها، قال حضرة النبي (صلى الله عليه وسلم): «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»⁽⁴⁸⁾.

ج - الوفاء بالعهد

الوفاء بالعهود والمواثيق فرض واجب لازم في الشريعة الإسلامية كأداء الفرائض الأخرى من العبادات وغيرها، فعلى المسلمين تنفيذ التزاماتهم التي تعاهدوها في معاهداتهم دون تلوؤ ولا تباطؤ ولا تسويق، ولم يسمح الإسلام بالغدر والخيانة أو نقض العهد والتحلل من الالتزامات أو بنود المعاهدة، لأن ذلك شيء مهين يخل بالثقة والاحترام، ولأن المسلمين يمثلون سمو الرسالة الإلهية وشرف الكلمة النابعة من الدين. لذا لم تكن المعاهدات في الإسلام مجرد قصاصة ورق، كما هو الشأن المعروف عند الدول غير الإسلامية في الماضي أو الحاضر، ولا وسيلة لخداع العدو ولا ستاراً لتنفيذ أغراض معينة، ولا شعاراً لفرض القوي سلطانه على الضعيف أو المغلوب كما يفعل غير المسلمين عادة، حتى إذا قوي الضعيف نبذها، وقاتل للتحلل من قيودها والتخلص من سلطة العدو الأقوى، وهي أيضاً كانت عند غير المسلمين صورة أو مظلة لقوة الأقوياء لإملاء شروطهم غالباً وليست إجراء لتنظيم السلم العادل، وإنما كانت المعاهدات في شريعة الإسلام وتاريخ المسلمين مصونة عن أي غدر أو خداع أو قهر، أو لتحقيق مصلحة مادية رخيصة، أو من أجل فتح منافذ أسواق لتصريف السلع والمنتجات الصناعية، وفائض الزراعة، أو المواد الاستهلاكية الزائدة عن الحاجة، وبشرط عدم التأثير على أسعار السلعة محلياً، وإلا ألقي الفائض في البحار، ولم يصدر لأحد، كما تفعل بعض الدول الغربية المعاصرة من إلقاء فائض البن مثلاً في البحر، ولم يستثن الفقهاء المسلمون من مبدأ الوفاء بالعهد إلا عقود الهدنة الحربية مع العدو عند توافر القرائن القاطعة على تحركات جيشة المريبة، والاستعداد لحرب جديدة، أو حال المعاملة بالمثل وحال نقض العدو المعاهدة من جانب واحد، وذلك لقول الله تعالى: (وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) ⁽⁴⁹⁾ أي إن قامت القرائن على خيانة العدو عهده، نقض العهد وأعلم العدو بالنقض حتى يكون المسلمون وغيرهم متساوين في العلم بذلك. وصرح فقهاء الحنفية بأن الهدنة لا تنتقض إلا باتفاق العدو على نقضها، أي لا عبرة بنقض الأفراد⁽⁵⁰⁾، والإلزام القرآني باحترام العهود والمواثيق هو

الفرع الثاني : الدبلوماسية الوقائية في القانون الدولي
أولاً - تعريف الدبلوماسية الوقائية

ثانيا :الدبلوماسية الوقائية في القانون الدولي :

16

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

والسنة كما يعرفها علماء الاصول : هي ما ورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل ، او تقرير او صفة (69) .

فلما دخل المسجد الحرام قالوا هذا الصادق الأمين رضينا به حكماً، فدخل سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعرضوا الأمر وذكروا له نقاط الخلاف له نقاط الخلاف فقال عليه الصلاة والسلام : هلموا ثوباً يعني أئتوا بثوب أو رداء ثم وضع الحجر الأسود فيه ثم أمر كل قبيلة أن تأخذ بناحية من نواحيه ثم أمرهم أن يرفعوه جميعاً ثم أخذ الحجر الأسود بيده الشريفه فوضعه في مكانه وبهذا التصرف العظيم استطاع حضرته (صلى الله عليه وسلم) أن يحقن أنهاراً من الدماء وأن يحل مشكلة من أعقد المشاكل التي كادت تفتك ببشر كثير ولا ريب أن مشاركته صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة بينت راحة عقله (صلى الله عليه وسلم) في تلك السن المبكره وبينت أيضاً ما يتمتع به صلى الله عليه وسلم من قبول ومن الأحداث التي شارك فيها (صلى الله عليه وسلم) في تلك الفترة مشاركته في حلف الفضول وحلف الفضول خلاصته أن قريشاً تعاهدوا على مناصرة المظلوم ورد الحقوق على أهلها وقد أثنى عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) لو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت (70) لانه يقرر المبادئ والقيم الخلقية التي تقوم على نصرة المظلوم (71).

وقال : " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلُّ عهداً ، ولا يشدّنه حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء " (74).

واما من افعاله عليه السلام فقد عقد عدة معاهدات بعد الهجرة الى المدينة المنورة واقامة الدولة فيها ، فقد عقد ميثاقاً بين المسلمين ، وبين المسلمين واليهود ، جاء فيه : " ... وان ليهود بني ساعده مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ثعلبه مثل ما ليهود بني عوف ، الا من ظلم وأثم ، فانه لا يوقع الا نفسه وأهل بيته ، وان جَفَنهُ بطن من ثعلبة كأنفسهم ... وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدثٍ ، او شجارٍ يُخاف فسادهُ ، فإن مرده الى الله عز وجل ، والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وابره ...".

وقد كان اشهر المعاهدات التي عقدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، هي معاهدة الحديبية مع كفار مكة . فهذه المعاهدة من الأهمية بمكان ، بحيث إنها مدار حديث الفقهاء جميعاً عندما يتكلمون عن المعاهدات ، وعن شروطها ، وأركانها ، وطبيعتها .

وهذه المعاهدة كذلك لها أهمية حركية او (سياسية) ، حيث كانت عملاً سياسياً فريداً ، وراقياً ، يدل على بعد نظر في الرعاية والإدارة والقيادة ، كيف لا وقد كانت هي المفتاح لفتح مكة المكرمة ، وإخضاع جزيرة العرب بأكملها لسلطان الإسلام . وفيها كذلك من الدروس والعبر الكثير في الالتزام والانقياد لحكم الله مهما كان نوعه ، وعدم معارضته ، او مخالفته ، لان فيه الخير الخفي ، الذي قد لا يكون ظاهراً أحياناً لبعض الناس ، او لجميع الناس كما حصل في اعتراض الصحابة ، باستثناء (ابي بكر الصديق) على معاهدة الحديبية .

وهذا مصداقاً لقوله تعالى : (وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وانتم لا تعلمون).

اما ما نصّت عليه المعاهدة ، فقد (روى سهل بن حنيف) قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نرى قتالاً لقاتلنا ، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين المشركين ، فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على باطل ؟ ! ، قال : بلى ، قال : ففيم نُعطي الدنية في ديننا ، ونرجع ، ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ : قال : يا ابن الخطاب : اني رسول الله ، والله لن يضيّعني أبداً . قال : فانطلق عمر فلم يصبر متغيّظاً حتى أتى ابا بكر .. اما بعض النصوص لهذه المعاهدة كما اوردها كتب السير مايلي :

.... ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ، فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سهيل : لا اعرف هذا ، ولكن اكتب باسمك اللهم ، فكتبها ، ثم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمر . فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم ابيك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب : (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمر ، اصطلاحاً على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكفُّ بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير اذن وليّه ردّه عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردّوه عليه ! وانّ بيننا عيبة مكفوفة - وصدوراً منطوية على ما فيها من خير- وانه لا

22هـ ، ثم فتحوا قم ، وقاشان ، ثم وجه سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، عبد الله ابن بديل الى اصبهان ، ففتحها صلحاً ... وقد اشترط شروط الصلح ، التي تعهد فيها اهالي هذه البلاد ان يؤدوا الجزية ، للمسلمين ، كفاء تأمينهم على انفسهم واموالهم ، واطلاق الحرية الدينية لهم ، وبأن يجازي من يقوم من اهله بمساعدة المسلمين ، كما تضمن هذا الصلح ان يلتزم المسلمون المحافظة على هذه الشروط كلما ادى اهل جرجان الجزية واقروا المسلمين ولم ينقضوا ذلك العهد .

وفي عهد الخليفة (عمر رضي الله عنه) ، كذلك تم ابرام المعاهدة المشهورة (بالعهدة العمرية) ، والتي جعلها كثير من الفقهاء محطة لاستنباط احكام فقهية في كيفية التعامل مع اهل الذمة . ومما جاء في بعض نصوصها : بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما اعطى عبد الله عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الرومان ؛ اعطاهم اماناً لانفسهم واموالهم ولكنائسهم ، وصلبانهم ، وسقيمتها ، وبريئها ، وسائر ملتها ، انه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها ، ولا من صليبيهم ولا من شيء من اموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ... ومن احب من اهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم ، ويخلي بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على انفسهم ، وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم).

اما في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه ، وقد توسعت الفتوحات حتى شملت مناطق واسعة وصلت الى اطراف روسيا اليوم (ما يعرف جمهوريات الاتحاد السوفياتي الاسلامية سابقاً) على يد قائده (قتيبة بن مسلم الباهلي) ، حيث فتحت اذربيجان ، ومناطق من اوزباكستان – او كانت تعرف بخراسان او اطراف خراسان من جهة الغرب. وقد أبرمت المعاهدات ، في اثناء هذه الفتوحات الواسعة . نذكر منها ما ذكره الطبري في تاريخه ، عن معاهدة المرزبان في مروروز في عهد كسرى الفرس . وجاء فيها : (ولك ذمتي وذمة ابي وذمم المسلمين وذمم آباهم) وقد وقع هذه المعاهدة عامر الاحنف بن قيس .

وهكذا نرى : ان المعاهدات كأحكام شرعية ، هي مما اجازه الشارع الحكيم ، خدمة لمصلحة المسلمين ، وخدمة للدعوة التي يحملونها مجاهدين ، وفاتحين الأمصار تلو الأمصار .

وقد رأينا ادلة اجازتها من خلال القرآن ، والسنة ، وافعال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماعهم على ذلك. وكل ذلك وغيره من التنظيم العظيم للدولة الاسلامية الفتية انما هو رد جلي على من اتهم هذه الحضارة العظيمة الرائدة وادعى ان (القانون الاسلامي المتعلق بالعلاقات الدولية قليل وغامض) ، فاين الغموض من هذا كله واي حضارة هذه التي تتهم جزافاً وهي بحق شمس لا تحتجب انوارها الاسحب نار الحقد والفتن من هنا وهناك

المطلب الثاني: تطبيقات الدبلوماسية الوقائية في القانون الدولي (76) .

اولاً: الوسائل السياسية أو الدبلوماسية :

وتعتبر هذه الوسيلة من أحسن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأيسرها وهي وسيلة تتميز بالاحترام الشديد للسيادة الوطنية للدول الأخرى، وهي من الوسائل

الاختيارية ولا تفرض على الدول ولما لها من مزايا فهي وسيلة أو وسائل واجبة الإلتباع لجميع الدول كبيرها وصغيرها لكونها مجرد اقتراحات تقدم للدول وغير ملزمة لهم معا يعني الاعتراف للأطراف بحق البحث عن وسيلة أو وسائل أخرى خارج نطاق القانون لحل نزاعهم. وتتخلص الوسائل السياسية أو الدبلوماسية فهي ما يلي :

أ- المفاوضات :

وتعني التفاوض والنقاش بين أطراف النزاع وصولا إلى اتفاق بشأن النزاع يجمع بين وجهات النظر المتفرقة أو كما عرفها البعض أنها "ما يتم بين الأطراف مباشرة من الحكم رد بشأن موضوع النزاع مما قد يسفر عن اتفاق بين أصحاب الشأن في حله".

ب- الوساطة:

تعتمد الوساطة على تدخل دولة من دول الغير فيما بين الأطراف المتنازعة وذلك من أجل التقريب بين وجهات المتنازعين بل له أن يقدم المقترحات لهم لحل هذا النزاع، ورغم دور الوساطة إلا أنها وسيلة غير ملزمة، فالأطراف لها القبول أو الرفض دونما أدنى مسؤولية عليها.

ج- التحقيق :

ويقصد بالتحقيق البحث والتحري واستجلاء الأمر لكشف الغموض الذي يحيط بنزاع، إما بواسطة لجنة مكونة من شخصين أو أكثر بمعرفة كلا الأطراف المتنازعة تسمى باسم لجنة تقصي الحقائق وتكون مهمتها كلها معرفة أسباب النزاع ودوافعه والطرف البادئ بالعدوان واقتراح الحل الأمثل للنزاع لمساعدة الأطراف على حله وتنتهي اللجنة إلى رأي قانوني يسنده الاقتراح المقدم من اللجنة وهو رأي قانوني غير ملزم رغم أنه يتسم بالحياد ويسهل على الأطراف الوصول إلى حل النزاع. وإلى جانب التحقيق هناك وسيلة تعتمد على التقريب بين وجهات النظر تمهيدا لحل النزاع وهو التوفيق.

د- التوفيق :

تعتمد هذه الوسيلة على بحث النزاع ومحاولة فهم ومعرفة دوافعه واقتراح الحل الأمثل له والتقريب بين وجهات نظر الأطراف تمهيدا لحل النزاع وهي وسيلة غالب ما تتم على يد خبراء متخصصين، ويتم تشكيلها بمعرفة الطرفين وتحظى بثقة الأطراف والتي تقوم كما قلنا ببحث النزاع ومعرفة أسبابه واقتراح الحل الأمثل له والتقريب بين وجهات نظر الأطراف تمهيدا لحل النزاع، وهي الوسيلة غالبا ما تتم على يد خبراء متخصصين ويتم تشكيلها بمعرفة الطرفين وتحظى بثقة الأطراف والتي تقوم على بحث النزاع ومعرفة أسبابه واقتراح الحل الأمثل غير ملزم للأطراف بالمرّة وهو ما يميز هذه الوسيلة عن غيرها من الوسائل كالتحكيم، ولقد اتبعت هذه الوسائل في ظل عصبة الأمم المتحدة حيث أبرم العديد من المعاهدات في ظلها وذلك بهدف تنظيم التوفيق بوصفه أحد الوسائل الناجحة لحل العديد من المنازعات، ومنذ الحرب العالمية الثانية اكتسب التوفيق أهمية كبرى في حل العديد من المنازعات.

هـ- التحكيم الدولي :

ويقصد به حل المنازعات الدولية من خلال أحكام قضائية تصدر عن محاكم أو هيئات تحكيم مختارة أي من خلال قضاة يختارهم الخصوم، وتطبق في أحكام هيئات التحكيم القواعد القانونية التي يختارها الخصوم المستمدة من القانون الدولي أو القواعد القانونية الأنسب للنزاع، وبذلك لا يكاد يختلف التحكيم الدولي عن القضاء الدولي لأن كلاهما يستهدف حل النزاع ببسر وسهولة ولكن رغم هذا التماثل والتشابه إلا أن هناك فروقا واضحة بين هاتين الوسيلتين، فالتحكيم يغلب عليه الطابع الرضائي أو الاتفاقي، فهو وسيلة لا يمكن اللجوء إليها إلا من خلال اتفاق أو رضاء الأطراف المتنازعين أيضا أن التحكيم الدولي ذا طابع اختياري فهو يتشكل من قضاة مختارون من قبل الأطراف وهو ليس موجودا في القضاء، فعن طريق اتفاق يبرم فيما بين المتنازعين سلفا يسعى باسم مشاركة التحكيم يقوم الأطراف المتنازعون باختيار المحكمين بين فقهاء القانون والخبراء المتخصصين أيضا، فإن الحكم القضائي الصادر من المحاكم الدولية يتمتع بقوة ملزمة إلا أن حكم التحكيم إن كان يتمتع بقوة الإلزام بالنسبة لأطرافه إلا أنه يتخذ بالقوة لأن تنفيذه يتوقف على إرادة الدول الصادرة لمصلحتها، وذلك لعدم وجود السلطة الدولية القائمة على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بالقوة ومع ذلك فالممتنع للممارسات الدولية يجد أن هناك اتجاها واضحا نحو احترام أحكام محاكم التحكيم وتنفيذها بالقوة، وذلك قياسا على وضع أحكام محكمة العدل الدولية التي عهد الميثاق بتنفيذها بالقوة لمجلس الأمن عملا بأحكام المادة 94 من الميثاق ومن المستقر عليه أن حل المنازعات الدولية عن طريق التسوية القضائية المتجسدة فيما يصدر عن المحاكم الدولية من أحكام قضائية على سند من القانون، يكفل لها الوجود الدائم الذي من خلاله تتمتع الأحكام القضائية بالثقل أو القوة الذاتية. وبالتالي تعد هذه الأحكام أحكاما نهائية فيما قضت به ولا يجوز الرجوع فيها أو تعديلها إلا من خلال تعديل الاتفاقيات الدولية نفسها وهذا ما يميز هذا القضاء عن هيئات التحكيم التي يغلب عليها طابع التآقيت.

و- اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية :

من المقرر أن دساتير المنظمات الإقليمية تشتمل دوما على نص أو أكثر يقضي بإلزام أعضائها باللجوء إلى التسوية السلمية لمنازعاتها الدولية، مثل النص الذي أورده منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة حلف شمال الأطلسي وجامعة الدول العربية.

ثانياً: الوسائل غير السلمية لحفظ سلم الأمن الدوليين

من المقرر أن للأمم المتحدة العديد من الوسائل القسرية أو غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذه الوسائل تضمنها الفصل السابع من الميثاق بدءا من المادة 39 إلى المادة 51 من الميثاق والتي حدد تلك الوسائل وهي أولا حالة الأمن الجماعي المنصوص عليها في المواد 39 و42 و43 من الميثاق، وكذلك حق الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 ثم حالة استخدام القوة ضد العضو الممتنع عن تطبيق حكم محكمة العدل الدولية عملا بالمادة 94 من الميثاق، ولقد تعددت هذه الحالات ومنها :

أ- حالة الأمن الجماعي : لقد استحدثت الميثاق نظاما للأمن الجماعي ضمنه الفصل السابع منه وخاصة المادة 39 والمادة 42 من الميثاق وهما اللتين أعطتا لمجلس الأمن مهمة تطبيق الوقائع والأحداث وتحديد ما إذا كان هناك نزاعا ما من شأن استمراره أن يهدد حفظ السلم والأمن الدولي أو أن يعرضه للخطر أو أن يكون هناك عدوانا بوصفه الجهاز الوحيد صاحب القدرة والاختصاص بحفظ السلم والأمن الدولي، فإذا ما تأخذ من وجود حالة من هذه الحالات كان له أن يعمل أحكام المادة 42 من الميثاق والتي أعطت لمجلس الأمن إذا رأى أن ما نص عليه المادة 41 من الميثاق لا يكاد يفي بالغرض المطلوب أن يتخذ بطريق القوة الجوية والبحرية والبرية مما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تشمل هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق قواته الجوية والبرية والبحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة وإن كان الأمر أخف وطأة من إتباع نص المادة 41 من الميثاق والتي أعطت لمجلس الأمن دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريقة اختيار إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق وهي وسائل الحل السلمي للمنازعات وهو ما يعني عدم التزام مجلس الأمن بإتباع الترتيب الوارد في الميثاق.

ثالثا: فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

الحقيقة أن فعالية الأمم المتحدة وقدرتها على تحقيق أهدافها ظلت ضعيفة من الناحية العملية منذ تأسيسها، حيث لم تستند هذه المنظمة على أي شكل من أشكال القوة الحقيقية التي تؤهلها للقدرة على التأثير من مجريات الأحداث في العالم بحيث ظلت إرادتها مرهونة بإرادة الدول الكبرى والمحصلة النهائية لإرادة الطرف الأقوى من هذه الدول، وبالرغم من استخدام المنظمة عدة وسائل لمواجهة الأحداث وحفظ السلم، إلى أنها قد فشلت في حفظ الأمن الدولي وبذلك برزت طلبات عديدة في أورقة الأمم المتحدة تدعو إلى إصلاح حال الأمم المتحدة لتكون تعبيراً حقيقياً عن حال العالم اليوم.

إن النظام الدولي اليوم يمر بمرحلة لاستقرار والدي يتجلى بوضوح في الصراعات علي المستوى الدولي الاقليمي وهذا مما يستوجب تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة وإخراجها من مرحلة الاحتضار وإعادة ادوارها حتي يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق السلم العالمي ذلك ان هذه الصراعات لاكمن ان يتم الحسم فيها إلا إذا كان هناك تعاون مشترك بين الدول عبر هذه المنظمة التي تعبر عن توجهات الدول ورغباتها في صناعة عالم يخلو من الحروب والأزمات وهذا مما جعل المجتمع الدولي ينادي بضرورة إصلاح الأمم المتحدة حتي تكون في مستوى التحديات الدولية .

الخاتمة

الشريعة الإسلامية أساسها كتاب الله العزيز وسنة نبيه محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم)، وكلاهما وحي من الله تعالى: الأول باللفظ والمعنى والثاني بالمعنى دون اللفظ، وهي شريعة عامة لجميع البشر، شاملة لجميع شؤونهم وأحوالهم، خالدة لا يلحقها نسخ ولا تبديل لأنها خاتمة الشرائع وصالحة لكل زمان ومكان لأن الله تعالى إذ جعلها خاتمة الشرائع، جعل أحكامها وقواعدها وأصولها كافية وافية لكل زمان ومكان فلا

تضيق بحاجة الناس وما يستجد من أمورهم وأحوالهم غايتها إيصال الناس الى سعادتهم في الدنيا ولآخرة.

وتتجلى عظمة الإسلام وشموليته وعالميته في جوانب كثيرة من التشريعات، منها جانب تنظيم العلاقات، سواء في علاقة المسلمين بربهم، أو علاقة بعضهم ببعض، أو علاقتهم بالآخرين ممن لم يعتنقوا دينهم على أي وجه كان، وصدق الله إذ يقول: **قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ** (77)، وقد جاء تنظيم العلاقة مع الآخرين في منتهى الروعة والكمال والجلال، في كافة شؤون الحياة، وفي مختلف الظروف والأحوال سواء في حال الحرب، أو في حال السلم، وسواء كانوا أهل ذمة أو مستأمنين أو معاهدين أو حربيين أو مرتدين، نظمها تنظيماً دقيقاً راعى فيه تحقيق المصالح والعدل، وحفظ حق الدين والإنسان وقد كان لأحكام الشريعة الإسلامية السيادة في التطبيق قروناً عديدة فما وجد الناس في هذه القرون حاجة الى تشريع آخر سواء كان قانون داخلي ينظم امر الدولة والمواطن او قانون دولي ينظم شؤون الدول فيما بينها ولم يجد الناس ضيقاً في تطبيق الشريعة الإسلامية ، بل كان في ذلك التطبيق تحقيق العدل بين الناس ورعاية مصالحهم المشروعة.

ثم أصاب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية انكماش شيئاً فشيئاً، وهجرها المسلمون هجراً غير جميل واخذوا يستعوضون عنها بالتشريعات الوضعية الغربية يقول الله تعالى: **[وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا]** (78) وساعد على هذا الهجر أسباب كثيرة ليس هنا محل تفصيلها، وفاتهم انهم يستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير، وان فعلهم هذا لا يجوز شرعاً لن الله تبارك وتعالى: **[مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ]** (79). ولكن مع هذا كله فنحن لا نياس ولا نقنط من رجعة المسلمين الكرام الى أحكام شريعتهم الطاهرة النقية ونبذ ما يخالفها، لأن الحق لا يد ان يعلوا، وان المسلمين لا يد ان يستيقضوا ويدركوا مدى تقريطهم في جنب شريعة حبيبنا المصطفى الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين والحمد لله رب العالمين .

V

هوامش البحث

- (1) الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ارثر نوسبوم ، ترجمة د- رياض القيسي ، بيت الحكمة بغداد 2002م، ص7.
- (2) العهد القديم:- في اصطلاح المسلمين هو: الكتاب الذي أنزله الله تعالى على موسى عليه السلام نوراً وهدى لبني إسرائيل، أما الكتب الملحقة بالتوراة فهي: أربعة وثلاثون سفرأ، حسب النسخة البروتستانتية، فيكون مجموعها مع التوراة تسعة وثلاثين سفرأ، وهي التي تسمى العهد القديم لدى النصارى، ويمكن تقسيمها إلى خمسة أقسام:
أولاً: الأسفار الخمسة المنسوبة على موسى عليه السلام
ثانياً: الأسفار التاريخية، وهي ثلاثة عشر سفرأ:
1- يشوع 2- القضاة 3- راعوث 4- صموئيل الأول 5- صموئيل الثاني 6- الملوك الأول 7- الملوك الثاني 8- أخبار الأيام الأول 9- أخبار الأيام الثاني 10- عزرا 11- نحميا 12- إستير 13- يونان (يونس عليه السلام).الموضوع منقول من الموقع الإسلامي الدرر السنية وعلى العنوان التالي :-
<http://dorar.net>
- (3) الحرب العالميّة الثانية هي نزاع دولي مدمّر بدأ في(7 يوليو 1937) في آسيا و (1 سبتمبر 1939) في أوروبا وانتهت في عام 1945 باستسلام اليابان، شاركت فيها قوات مسلحة من حوالي سبعين دولة شاركت في معارك جوية وبحرية وبرية.
الموضوع منقول موقع الموسوعة الحرة على العنوان التالي : <http://wwwar.wikiped>
- (4) ينظر: الوجيز في تاريخ القانون الدولي ،المصدر السابق ص39 .
- (5) ينظر : المصدر السابق ، ص84 .
- (6) سورة العنكبوت (آية – 46) .
- (7) معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي ، الدكتور عبد الله مصطفى ، ص130، بدون مطبعة ، ط1 1993م .
- (8) ينظر: المصدر السابق ، ص83 .
- (9) ينظر: المصدر السابق ، ص85 .
- (10) ينظر: السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني طبعة مصر 1335هـ ، ج 1 ص5.
- (11) سورة الاسراء : آية 15 .
- (12) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور، مادة – سفر- (371-367/4) .
- (13) ينظر: الموسوعة العربية ، المجلد التاسع ، ص196 ، هيئة الموسوعة العربية _ دمشق .
- (14) ينظر : هارولد نيكولسون، الدبلوماسية ترجمة محمد مختار طبعة مصر 1957، ص45 .
- (15) ينظر : الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي خالد الشيخ ،(ط1) ، عمان من نشر المؤلف 1999، ص24
- (16) ينظر: المصدر نفس ص، 24 ، ونيكولسون، الدبلوماسية ، ص . 44 وجمال بركات،(1985)،(الدبلوماسية) . (ط1) الرياض:من نشر المؤلف . وأبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ص11.
- (17) ينظر :الموسوعة العربية، المجلد التاسع، ص. هيئة الموسوعة العربية _ دمشق. 196 :
- (18) ينظر :ملاحم الدبلوماسية المعاصرة موضوع منشور على الموقع التالي :
historical.yoo7.com
- (19) ينظر :المصدر السابق، الجزء الثاني، ص : 066.

- (20) ينظر : الشاذلي القليبي، في مقدمته لكتاب "العلاقات الدولية" للدكتور ريمون حداد، ص : 22، دار الحقيقة، بيروت، 0002 م.
- (21) ينظر : موسوعة السياسة، الجزء الثاني، ص : 856، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 7891م.
- (22) ينظر : الرحيق المختوم ، صفى الرحمن المبارك فوري ، دار الخير ، دمشق - 2001 م ، ص 359 .
- (23) ينظر : عبد الوهاب الكيالي، موسوعة الدبلوماسية – المؤسسة العربية للدراسات والنشر لبنان ، 1983 م (2 / 662 - 658) .
- (24) ينظر : نظرية العلاقات الدولية - د. عدنان السيد حسين : ، دار أمواج، بيروت، الطبعة الثانية، 2003، ص:125.
- (25) ينظر :- Encyclopédie des sciences sociales, Vol 4 – 5, 1947 , p:147 .
- (26) ينظر : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام. صبحي المحمصاني: ، دار العلم للملايين، بيروت 1392هـ/ 1972 م، ص: 125- 126.
- (27) و هذه البعثات كانت معروفة بين قبائل العرب حتى قبل الإسلام، ففي الجاهلية، كانت القبائل تتبادل إرسال الوفود لأجل تقديم التهاني، أو إجراء المفاوضات والمشاورات، وقد كانت هذه الوظيفة لبني عدي، وكان صاحبها قبل الإسلام هو عمر بن الخطاب. رضي الله عنه.
- (28) ينظر - لسان العرب لابن منظور: مادة – سفر- (371-367/4).
- (29) ينظر : سيرة ابن هشام، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 2 / 119، و الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، مكتبة الكليات الأزهرية، دت، ص:260.
- (30) ينظر : صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين بن بليان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، 14 / 491 - 492.
- (31) القانون الدولي والعلاقات السائدة الدكتور إحسان هندي ،باحث في القانون الدولي والتاريخ بحث منشور على الموقع الالكتروني :- <http://thawra.alwehda.gov.sy>
- (32) ينظر : القانون الدولي والعلاقات السائدة إحسان هندي thawra.alwehda.gov.sy/_archive
- (33) ينظر المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية ، د. إبراهيم البيومي غانم ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.iico.net>
- (34) سورة الأنعام (آية 18) .
- (35) سورة النساء (آية 1) .
- (36) سورة الحجرات (آية 13) .
- (37) ينظر : عون المعبود ،محمد شمس الحق العظيم آبادي ،دار الفكر ،سنة النشر: 1415هـ / 1995م ص22 .
- (38) سورة الشورى (آية 13).
- (39) سورة الشورى (آية 15).
- (40) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل حديث رقم (2287) .
- (41) سورة الممتحنة (آية 8) .
- (42) سورة العنكبوت (آية 46).
- (43) ينظر : مصدر سابق إحسان هندي القانون الدولي والعلاقات السائدة thawra.alwehda.gov.sy/_archive
- (44) سورة الاسراء (آية 34).

- (45) سورة الأنفال (آية 72).
- (46) تفسير الرازي 4/ 390، تفسير النار 10/ 108 وما بعدها.
- (47) سورة التوبة (آية 4).
- (48) سنن أبي داود ، باب أهل الذمة إذا اختلف بالتجاريات ، رقم الحديث (3054) وهو (حديث حسن).
- (49) سورة الأنفال (آية 58)
- (50) شرح السير الكبير 4/ 6 الفتاوى الهندية 4/ 197، تبين الحقائق ، الزيلعي (346/3). سورة النحل (آية 91) .
- (51) سورة النحل (آية 91).
- (52) سورة الإسراء (آية 34)
- (53) سورة التوبة (آية 4) .
- (54) سورة التوبة (آية 7).
- (55) سورة البقرة (آية 177) .
- (56) مسند الإمام احمد ، (3/ 135 ، 154 ، 210) .
- (57) صحيح الإمام مسلم : (3/ 1361) ، رقم الحديث (1738) .
- (58) سنن الإمام الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، باب ما جاء في الحلف ، رقم الحديث (1585) ، (حسن صحيح) .
- (59) فقه السنة - الشيخ سيد سابق ، (2/ 704)
- (60) ينظر : تاريخ الدبلوماسية ، د. حنان اخميس موضوع منشور على الموقع الالكتروني <http://pulpit.alwatanvoice.com>
- (61) ينظر : خالد الشيخ الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ص 25
- (62) سورة الأنفال (آية 52) .
- (63) ينظر : تفسير القرطبي ((31/8)) .
- (64) سورة الأنفال (آية 72) .
- (65) ينظر : تفسير القرطبي ((57/8))
- (66) سورة الأنفال (آية 56) .
- (67) ينظر : تفسير فتح القدير ((319/2)) .
- (68) سورة الحشر (آية 7)
- (69) علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي الصالح ص 3 .
- (70) سبق تخريج الحديث
- (71) ينظر : السيرة والشمال ، إعداد طلاب وطالبات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية ، ص 30 .
- (72) تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي باب لكل غادر لواء (205/5) ، (حسن صحيح) ، رقم الحديث 1630 .
- (73) مسند الامام احمد (445/3) ، (حديث صحيح).
- (74) تحفة الاخوري باب (ما جاء في الغدر) (204/5) رقم الحديث 1629 رواه الامام احمد (445/3) ، رواه الامام الترمذي في سننه باب ما جاء في الغدر رقم الحديث (1629) ، (حسن صحيح) .
- (75)

- (76) بحث منشور على الشبكة الالكترونية، دور الأمم المتحدة بالإحداث الدولية ، هشام شنكاو : باحث مغربي <http://www.diwanalarad.com>
- (77) سورة النحل، (آية 89).
- (78) سورة الكهف ، (آية 104).
- (79) سورة المائدة ، (آية 44) .

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط
2. اطلس العالم الاسلامي د. شوقي ابو خليل
3. العلاقات الدولية للدكتور ريمون حداد، دار الحقيقة، بيروت، م. 2000
4. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، ص: 260.
5. بحث منشور على الشبكة الالكترونية، دور الامم المتحدة بالاحداث الدولية ، هشام شنكاو : باحث مغربي <http://www.diwanalarad.com>
6. تاريخ الاسلام .د حسن ابراهيم مكتبة النهضة المصرية دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع 2010
7. التاريخ الاسلامي . محمود شاكر المكتب الإسلامي 2000
8. تاريخ الدبلوماسية ، د.حنان اخميس موضوع منشور على الموقع الالكتروني <http://pulpit.alwatanvoice.com>
9. تاريخ الدبلوماسية: د.حنان اخميس موضوع منشور على الموقع الالكتروني :
10. تاريخ الطبري ابي جعفر محمد بن جرير الطبري المطبعة الحسينية بالقاهرة ط1
11. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن الزليعي الحنفي طبعه مصر سنة 1313هـ
12. تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي باب لكل غادر لواء .
13. تفسير القرطبي الجامع لاحكام القران لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة 761 هـ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .
14. التفسير الكبير للامام الفخر الرازي المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة 1357 هـ ، 1938 .
15. تفسير المنار للمرحوم محمد رشيد رضا مطبعة المنار بالقاهرة ط1 1330 هـ
16. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية محمد خير هيكل دار البيارق 1996 .
17. الدبلوماسية ، جمال بركات ، طبعة الرياض .
18. الدبلوماسية هارولد نيكولسون ترجمة محمد مختار طبعة مصر 1957
19. الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي خالد الشيخ ، ط1 ، عمان من نشر المؤلف 1999-
20. الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، خالد الشيخ ، دار زهران للنشر والتوزيع 2003
21. السير الكبير الامام محمد بن الحسن الشيباني طبعة مصر 1335هـ ، ج1
22. سيرة ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن محمد بن هشام ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة بيروت 1958 م.
23. السيرة والشمال ، إعداد طلاب وطالبات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية
24. الشخصية الاسلامية محمد النبهاني طبعة مصر بدون سنة طبع .
25. شرح السير الكبير للامام شمس الائمة السرخسي الحنفي . مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد بالهند ط1 سنة 1335 هـ .

26. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، 14/ 491- 492.
27. صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- طبعة دار إحياء التراث- بيروت- لبنان
28. علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي الصالح ، ط8 ، بيروت، دار العلم للملايين، 1411هـ،
29. عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الفكر ، سنة النشر: 1415 هـ / 1995م
30. الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية تاليف جماعة من علماء الهند الاعلام في القرن الحادي عشر للهجرة وكان رئيسهم الشيخ نظام .
31. فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني تحقيق محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية ط1
32. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني دار زمزم - الرياض - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: 1413هـ
33. فقه السيرة محمد الغزالي دار الشروق ط5
34. القانون الدبلوماسي ، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف بالإسكندرية 2000م
35. القانون الدولي والعلاقات السائدة الدكتور إحسان هندي ، باحث في القانون الدولي والتاريخ بحث منشور على الموقع الالكتروني :- <http://thawra.alwehda.gov.sy>
36. القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، د. المحامي صبحي المحمصاني ، دار العلم للملايين، بيروت 1392هـ/ 1972 م
37. لسان العرب للعلامة جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الافريقي المصري المتوفى سنة 711 هـ . طبعة بيروت 1956 م .
38. المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية ، د. إبراهيم البيومي غانم ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.iico.net>
39. مسند الامام احمد ، المطبعة الميمنية بمصر سنة 1313 هـ والامام احمد هو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المروزي البغدادي المتوفى سنة 241 هـ .
40. ملامح الدبلوماسية المعاصرة موضوع منشور على الموقع التالي : com7historical.yoo
41. موسوعة الدبلوماسية عبد الوهاب الكيالي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر لبنان 1983 م ج2
42. موسوعة السياسة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1987 م
43. الموسوعة العربية، المجلد التاسع. هيئة الموسوعة العربية - دمشق.
44. نظرية العلاقات الدولية، د. عدنان السيد حسين ، دار أمواج، بيروت، الطبعة الثانية، 2003.
45. الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ارثر نوسبوم ، ترجمة د- رياض القيسي ، بيت الحكمه بغداد 2002م